الباب الثانى

• أهم الأسئلة الموجهة لأعضاء الندوة والرد النموذجى عليها[1]

(١) الأسئلة المدرجة فى هذا الباب وعددها (٢١) جميعها تتعلق بالمحاضرة التى ألقيتها بالمركز العالمى للتدريب والتطوير (٢٠٠٠) فى أبو ظبى وقد توليت الإجابة النموذجية عليها بناء على طلب المسئولين بالمركز.

السؤال الأول :

أختلف مع السيد / أحمد طلخان فى وجود ما يسمى بمبدأ النضوض الذى يتم بموجبه تقييم الأصول بسعر السوق بدلا من سعر التكلفة .

ويضيف السيد / السائل بأن ذلك يخالف القواعد المحاسبية المتعارف عليها لأن الربح الحقيقى لا يتحقق إلا بالبيع .

الجواب :

يبدو لى أن السائل متخصص فى المجال المحاسبى لكنه يجهل تماما النظام المحاسبى الإسلامى وخاصة الجزئية المسماة بالنضوض . وكان الأجدر به كرجل متخصص عدم إنكار ما هو معلوم فى النظم المحاسبية الإسلامية بصفته مسلماً بالدرجة الأولى وبصفته متخصصا بالدرجة الثانية، إذ كان يكفيه أن يقرأ المراجع فى هذا المجال لكل من الدكتور / كمال الدين عطية والدكتور / شوقى إسماعيل والدكتور / حسين شحاته وآخرين .

وقد نسى السيد / السائل أهم أهداف النضوض فى الإسلام وهى:

١ – بالنسبة للشركات هناك فى نهاية كل عام شركاء جدد وآخرون ينفصلون عن الشركة، وهذا يستلزم إعادة تقييم كافة الأصول لإعطاء كل ذى حق حقه.

٢ – لإخراج زكاة عروض التجارة (٢,٥٪ من صافى رأس المال العامل فى نهاية كل عام هجرى) فإن ذلك يستلزم تقييم الأصول المتداولة بسعر السوق (سعر الإقفال) وليس بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل لأن فى ذلك حق معلوم للسائل والمحروم.

٣ – بالنسبة للمصارف الإسلامية نجد أن الأرباح من حق المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية.. ولكن فى ظل الأوضاع الحالية المساهمون ترتفع قيمة أسهمهم فى البورصات ولهم احتياطيات ولهم أيضاً نصيب فى المضاربات، أما أصحاب الودائع الاستثمارية فليس لهم سوى رؤوس أموالهم مهما طالت الفترة الاستثمارية.

وفى ظل مبدأ النضوض يمكن المساواة بين المساهمين

وأصحاب الودائع وهذا ما أشرت إليه فى المحاضرة حيث لا فرق بينهما فى الواقع.

السؤال الثانى:

هل يمكن تفادى التضخم بمجرد التعامل بالدينار الإسلامى؟ لا أعتقد ذلك.

الجواب:

ما زلنا نقول بأن السيد / السائل لم يقرأ شيئاً عن النظم المالية فى الإسلام رغم ثقافته العالية وخبرته المحاسبية الفائقة.

ولو أنه كلف خاطره فى قراءة اليسير وهذا مطلب شرعى لعَلِمَ علم اليقين بأنه لم يكن هناك فى العصور الإسلامية حتى عهد قريب ما يسمى بالتضخم حيث إن مشكلة التضخم لم تنشأ بصورتها الخطيرة إلا بعد الخروج عن قاعدة الذهب فى نهاية الحرب العالمية الثانية.

هذه المشكلة تعانى منها دول العالم بأسره حالياً: المتقدمة منها والمتخلفة، ولكن الدول المتقدمة استطاعت عن طريق النظام الاقتصادى العالمى القائم على الربا والغش والاستغلال تصدير هذه المشكلة إلى العالم الثالث الذى يضم كافة الأقطار الإسلامية.

لذلك كان الأخذ بنظام الدينار الذهبى والدرهم الفضى هو العلاج الوحيد لمواجهة انخفاض قيمة أوراق البنكنوت أمام أسعار السلع والخدمات التى ترتفع عاماً بعد عام.

وحين تتعامل المصارف الإسلامية جميعها بالدينار الإسلامى (مرحلياً) فإن ذلك سيكون بداية ناجحة فى مواجهة مشكلة التضخم.

السؤال الثالث:

اختلف علماء العصر حول حل وتحريم فوائد البنوك وأصبح الناس فى حيرة من أمرهم فما هو الرأى للخروج من هذه الفتنة الكبرى ؟

الجواب:

لا نريد أن ندخل فى متاهات الفتاوى الفردية التى يلقى بها جزافاً فى الجرائد اليومية والمجلات وفى وسائل الإعلام السمعية والبصرية من علماء غير متخصصين أو غير مجتهدين أو غير ناقلين بصدق عن آخر ما صدر من المجامع الفقية.

ولنا فى رسول الله ﷺ الأُسوة الحسنة حين قال:

«لا تجتمع أمتى على ضلالة»

فى هذا الحديث النبوى الشريف إعجاز تاريخى محقق

حيث نجد أن جميع التوصيات الصادرة عن أى مؤتمر للعلماء فى أى مكان وأى زمان إلا وكان فيه الخير العظيم (إلا ما كان فيه إكراه من الحكام).

ومن أهم تلك التوصيات هو ما صدر من مجمع البحوث الإسلامية الذى انعقد فى عام ١٩٦٥ ومن أهمها:

١ - تحريم فوائد البنوك.

٢ - شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث (أ،ب،ج) حرام.

٣ - الدعوة إلى إنشاء مصارف إسلامية لرفع الحرج عن المسلمين.

السؤال الرابع:

لماذا لا تقوم المصارف الإسلامية بتمويل مشروعات البنية الأساسية للأقطار الإسلامية بدلاً من استثمار الأموال الطائلة في مرابحات دولية مشبوهة وفى نفس الوقت أرباحها ضئيلة؟

الجواب:

حتى تقوم المصارف الإسلامية بتلك المهام العظام والتى هى أمل الشعوب والحكومات الإسلامية فإن ذلك يستلزم إمكانيات غير متاحة حالياً ومن أهمها:

١ – التنسيق بين المصارف الإسلامية عن طريق الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية لتوحيد كافة الأسس والمفاهيم والمعايير حتى تكون تلك المصارف على النمط الإسلامى الأمثل.

٢ – وجود بيوت خبرة فى تلك المصارف لإنشاء ومتابعة شركات توظيف أموال تابعة لها وتكون مهمتها الأولى تنفيذ العمليات الاستثمارية الحقيقية فى كافة الأقطار الإسلامية.

٣ – إنشاء ما يسمى ببنك البنوك الاستثمارى الدولى ويكون من أولى مهامه امتصاص فوائض السيولة النقدية فى كافة المصارف الإسلامية واستثمارها فى مشروعات البنية الأساسية فى العالم الإسلامى.

السؤال الخامس:

إذا كانت المصارف الإسلامية تكيف أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.. فلماذا السرية التامة فى استثمار أموال المودعين ودون أخذ رأيهم فى أى عمل؟

الجواب:

هذه لفتة جميلة من السائل فى نقد بعض سلوكيات المصارف الإسلامية وأنا معه فى ذلك، وقد ذكرت فى المحاضرة تفصيلاً بعض المقترحات التى ينبغى الأخذ بها فى المستقبل القريب.

وهو أنه لا فرق بين مساهم ومودع حيث إن كلاهما من أصحاب المال، وبالتالى ينبغى الجمع بينهما فى صيغة جديدة تجمع بين السهم وشهادة الوديعة مثل «صك استثمارى».

هذا الصك يمكن تداوله فى البورصات وبالتالى يكون من حق أصحاب الودائع حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاطلاع على كافة التفاصيل فى الختاميات مع إبداء الرأى فى الموازانات التخطيطية.

السؤال السادس:

لماذا لم ترق المصارف الإسلامية فى أداء خدماتها للجمهور أو المتعاملين إلى مستوى البنوك التقليدية (الربوية) حيث إنها وهى تحمل اسم الإسلام كان ينبغى أن تكون قدوة لسائر البنوك فى الجوانب الفنية والشرعية؟

الجواب:

هناك مثل يقول: كل شىء فى أوله صعب.

فعمر المصارف الإسلامية لم يتجاوز حتى الآن ربع قرن من الزمان.. بينما البنوك الأخرى وخاصة فى الدول المتقدمة لها تجارب وخبرات طويلة منذ مئات السنين.

وقد نشأت المصارف الإسلامية بهدف رفع الحرج عن المسلمين فى التعامل بالربا أخذاً وعطاء.

وكان ينبغى على المصارف الإسلامية أن تأخذ بآخر ما وصل إليه التقدم فى الأساليب الفنية مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

لكن المصارف الإسلامية من حيث الواقع خاضت تجربة الصواب والخطأ منذ نشأتها ولاقت من المشكلات والافتراءات والعوائق الكثير سواء من الداخل أو الخارج.

ورغم كل ذلك كان النجاح المتواصل للمصارف الإسلامية بفضل العاملين فيها والمتعاملين معها الحريصين على تطهير أموالهم من الحرام والشبهات.

وكما ذكرت فى المحاضرة فإن هناك آفاقا مستقبلية للمصارف الإسلامية فى طورها الثانى.. أرى أنها ستكون محل اهتمام وتقدير لدى الباحثين والمسئولين مما سيجعلها كما ذكرت قدوة لسائر المصارف فى الجوانب الفنية والشرعية.

السوال السابع:

كيف تقوم المصارف الإسلامية بتأسيس شركات إسلامية عن طريق بيوت الخبرة لديها، وهذه البيوت غيرُ متواجدة فى هيكلها التنظيمى؟

الجواب:

رغم عدم وجود بيوت الخبرة فى المصارف الإسلامية..

إلا أن تلك المصارف قد قامت بالفعل بإنشاء العديد من الشركات الاستثمارية ذات الأنشطة المختلفة عن طريق الاستعانة بمكاتب دراسات الجدوى والخبرات الفنية.. خاصة وأن القطاع الاستثمارى فى المصارف الإسلامية لا يقل أهمية عن القطاعات الأخرى العاملة فيها مثل القطاع المصرفى والقطاع المالى والادارى.

والقطاع الاستثمارى رغم أهميته القصوى منذ بداية أنشطة المصارف الإسلامية إلا أن هذا القطاع لم يكن مدعماً بالخبرات الكافية مما تسبب فى وجود آثار سلبية خطيرة ومن أهمها:

١ – عدم الاستطاعة فى استثمار الأموال المتوافرة مما جعل المصارف الإسلامية مضطرة لاستخدام تلك السيولة الضخمة فى مرابحات دولية لا جدوى منها من حيث الربح أو التكييف الشرعى.

٢ – فشل أو إفشال المشروعات القائمة بسبب عدم إعداد دراسات الجدوى الصحيحة، وعدم المتابعة السليمة، وكذلك عدم وجود إدارة للمشروعات وإدارة أخرى لمتابعتها.

٣ – عدم التوسع فى المشاركات والمضاربات وكذلك

عدم ممارسة معاملات إسلامية أخرى مثل: عقد السلم، وعقد التأجير المنتهى بالتمليك والتركيز فقط على المرابحات فى شكلها دون مضمونها.

لذلك كان المقترح في المحاضرة هو ضرورة إنشاء شركات توظيف أموال تكون توأماً للمصارف الإسلامية مع وجود بيوت خبرة كنظرة مستقبلية بحيث تكون كافة الأعمال الاستثمارية من خلالها.. بل أنى أضيف بأنه لا وجود للمصارف الإسلامية بدون شركات لتوظيف أموالها.

السؤال الثامن:

ما مدى تحقيق وحدة الفكر والهدف بين المصارف الإسلامية رغم الفرقة الماحقة بين الدول الإسلامية؟

الجواب:

لا شك أن كل مسلم مخلص لدينه ومحباً لوطنه يأمل فى وحدة الدول الإسلامية.. كيف لا وهناك قارات قد اتحدت ونجحت فى فرض سيطرتها على العالم بأسره رغم أنها غير مسلمة ومتعددة اللغات والقوميات مثل أوربا (وحدة مصالح) وكذلك الولايات المتحدة (خمسون ولاية).

لا شك أن هناك صورا من الوحدة قامت فى العالم الإسلامى مثل دولة الامارات التى حققت نجاحاً يحتذى به.

وهناك محاولات أخرى بذلت نأمل لها النجاح مثل:

مجلس التعاون الخليجى.

رابطة العالم الإسلامى.

منظمة الوحدة الإفريقية.

الجامعة العربية.

وعلى ضوء تلك المحاولات السياسية هناك أيضا محاولات اقتصادية مثل:

السوق الإسلامية المشتركة.

السوق العربية المشتركة.

هذه المحاولات تمثل عوامل إيجابية نحو وحدة الفكر والهدف للمصارف الإسلامية كأعضاء ذوى فاعلية فى الاتحاد العام للبنوك الإسلامية.

لكن المؤسف حقا أن المصارف الإسلامية لم تبذل أى جهد مؤثر نحو تحقيق الهدف المنشود، والأمل ما زال قائماً بأن يقوم الاتحاد العام للمصارف الإسلامية بتضافر أعضائه للسعى نحو توحيد المفاهيم والمصطلحات والمعايير بين سائر المصارف الإسلامية مع الإسراع بإنشاء المصرف الدولى للمعاملات الإسلامية (أعضاؤه كافة المصارف الإسلامية فى العالم).

السؤال التاسع:

إذا اشتريت سيارة من بنك دبى الإسلامى بطريق المرابحة فإن الأرباح المضافة على القيمة الأصلية (قيمة الفاتورة أو العرض المقدم من شركة السيارات) تزداد مع زيادة فترة السداد ومدة القسط أليس ذلك هو عين الربا؟

الجواب:

هذا السؤال محل جدل واهتمام لدى بعض العلماء منهم:

١ - الشيخ/ نصر الدين الألبانى الذى يرى أن المرابحات المعمول بها فى المصارف الإسلامية ليست بيع مرابحة.. لكنها بيع بالتقسيط وبيع ما ليس عندها.

٢ - الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين الذى يفرق بين حالتين لرجل يريد شراء أسمنت لبناء بيت:

الأولى: يقول التاجر أنا أشترى لك الأسمنت بعشرة آلاف درهم نقدا ثم أبيعها لك بخمسة عشر ألف درهم مقسطة.

يقول فضيلة الشيخ: هذه دراهم بدراهم دخلت بينهما هذه السلعة.. وهذا تحيل على الربا لا يقلبه إلى بيع حلال فالرسول ﷺ يقول.

«لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».

الثانية: أن الأسمنت موجود عند التاجر وهو يريد بيعها بعشرة آلاف درهم نقداً، أو بخمسة عشر ألف درهم مقسطة.. فيقول الرجل أنا آخذها بخمسة عشر ألف درهم مقسطة.. هذا لا بأس به لأنه بيع وشراء.

وحتى لا نقع فى الشبهات فقد ذكرت فى المحاضرة بأن تعامل المصارف الإسلامية من خلال شركات توظيف الأموال المملوكة لها هو السبيل الوحيد للبيع الحلال الذى لا شبهة فيه هذا البديل من اليسير تطبيقه حيث بجانب شرعيته فهو الأكثر ربحاً.

السؤال العاشر:

تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الجزء الأكبر من الحسابات الجارية لديها دون إذن من أصحابها.. ولا يعطون لأصحاب هذه الحسابات أى نسبة من الأرباح.. فهل هذا يجوز؟

الجواب:

الحسابات الجارية كما ذكر الدكتور/ عيسى عبده غفر الله له تأخذ حكم الأمانات، والأمانات فى عمومها يمكن تقسيمها إلى ثلاث:

الأولى: أمانات ينبغى حفظها فى مكانها دون الانتفاع بها مثل الملابس والجواهر وما شابه ذلك، والمؤتمن هنا غير ضامن.

الثانية: حيوانات يرعاها المؤتمن مقابل حلبها أو ركوبها مثل الأبقار والحمير والمؤتمن هنا غير ضامن.

الثالثة: أمانات مثلية كالنقود.. والنقود هنا كما يقول الإمام الشاطبى مثل الجنود إن حبستها أفسدتها.

لهذا يرى الدكتور / عيسى عبده أنه يجوز للمؤتمن استثمارها بشرط الضمان دون أن يعطى لصاحب الوديعة أو الأمانة شيئا من الربح أو يحمله شيئاً من الخسارة.

وهذا ما سارت عليه جميع المصارف سواء كانت إسلامية أم ربوية.. وهذا جائز شرعا.

السؤال الحادى عشر:

بعض المصارف الإسلامية (بنك فيصل الإسلامى) تقوم بتحويل الحساب الجارى إلى حساب استثمارى إذا بلغ الرصيد حدا معينا دون إذن من صاحب الحساب.

هل هذا يجوز شرعا؟

الجواب:

حين تقوم المصارف الإسلامية بتحويل مبالغ من الحساب

الجارى إلى الحساب الاستثمارى فإنه يتحتم أن يكون ذلك منصوصا عليه أثناء فتح الحساب وإلا كان هذا الإجراء باطلاً.

وذلك لأسباب نذكر منها:

١ – إن هذه المبالغ أمانات، والأمانات ترد عند الطلب.

٢ – إن صاحب الحساب يرغب فى استخدام أرصدة حسابه الجارى لأغراض مختلفة هو يعلمها.

٣ – إنه ربما تحدث خسائر ومعنى ذلك فى ظل المبدأ الشرعى «الغنم بالغرم» هو أن يتحمل نصيبه من الخسائر دون تبرير شرعى.

السؤال الثانى عشر:

ما هو موقف البنوك الإسلامية من أنشطة البورصات العالمية؟

وهل تستطيع المصارف الإسلامية التعامل مع تلك البورصات بضوابط شرعية؟

الجواب:

يمكن تقسيم أنشطة البورصات العالمية إلى ثلاث:

١ – معاملات فى البضائع بأنواعها شاملة الذهب.

٢ – معاملات فى الأسهم والسندات (محفظة الأوراق التجارية).

٣ – معاملات في العملات العالمية (أوراق البنكنوت) .

وتتم هذه العمليات يومياً إما نقدا أو آجلاً .

وكلمة بورصة تعنى لغة « السوق » والسوق هو المكان الذى تباع فيه الأشياء وتشترى .

والأسواق لها وجود منذ العصر الجاهلى وعصر الصحابة وكافة العصور الإسلامية لما لها من أهمية فى جلب البضائع من أماكن إنتاجها إلى أماكن الاستهلاك .

وللأسف الشديد فإن البورصات العالمية المعاصرة تقوم على المقامرة التى يسمونها بالمضاربة ورغم ذلك فإن الإسلام يجيز التعامل مع تلك البورصات فى ظل ضوابط شرعية مثل أى سوق من الأسواق توجد فيه التجارة الحلال والتجارة الحرام .

ومن أهم تلك الضوابط :

١ – أن تكون كافة المعاملات نقداً وليست آجلة .

٢ – منع التعامل فى الذهب وفى السندات وكل ما هو محرم .

٣ – أن يكون هناك بيع حقيقى وشراء حقيقى دون الدخول فى سلسلة البائعين والمشترين الوهميين .

هذا هو موقف المصارف الإسلامية من أنشطة تلك البورصات العالمية باختصار.

وأما عن دور المصارف الإسلامية فى أنشطة البورصات العالمية بضوابط شرعية فإننا نأمل فى وضع لوائح منظمة لأنشطة البورصات فى العالم الإسلامى تتفق وأحكام الشريعة الغراء، وأن يكون للمصارف الإسلامية دور كبير في تداول الصكوك الاستثمارية التى تصدر باسمها وأن تتم عمليات المرابحات الدولية من خلال تلك البورصات.

السؤال الثالث عشر:

نحن فى بلد إسلامي والحمد لله.. فما الذى يمنع من أسلمة النشاط المصرفى بدلاً من الاستمرار فى النشاط الربوى.

الجواب:

هناك دول بدأت بالفعل فى أسلمة النشاط المصرفى مثل: إيران – الباكستان – السودان – وربما كانت أفغانستان أيضا.. أما باقى الدول الإسلامية فإن بعضها قد أصدرت قوانين تتيح للمصارف الإسلامية أن تقوم بدورها كاملاً.

وللعلم فإن أغلب الدول غير الإسلامية لم ترفض إقامة مصارف إسلامية على أرضها.. وكل ذلك يبشر بالخير الكثير فى المستقبل القريب.

وحتى نتحدث بصراحة بعيدا عن النفاق أو الحماس الأجوف فإننا نقول بأن المصارف الإسلامية لم تصل بعد إلى درجة القدوة حتى تنساق إليها باقى المصارف العاملة فى العالم الإسلامى.. بل إننى أقول بأن المصارف الإسلامية حين تصل إلى أهدافها الحقيقية المنشودة فإن العالم غير الإسلامى سيكون سباقاً للأخذ بالمعاملات الإسلامية ليس حباً فى الإسلام ولكن حرصاً على مصالحها أينما كانت وكيفما وجدت.. وهذا فى حد ذاته يعد دعوة للإسلام بطريق غير مباشر.

فالقناعة وحدها بغير تعصب هى المحك الوحيد لأسلمة كافة المصارف فى العالم الإسلامى وغيره.. وهناك قول مشهور لأحد مؤسسى المصارف الإسلامية الأوائل وهو الدكتور / أحمد عبد العزيز النجار.. فماذا قال:

قال: «إن المصارف الإسلامية لم تبدأ بعد «وهو بالطبع لم يقصد فشل التجربة فهو أحد القائمين عليها وإنما يقصد أن الهدف المنشود لا يتحقق إلا بتعاون أصحاب رؤوس الأموال مع العاملين والمتعاملين والمسئولين بالدولة فى سبيل إعلاء كلمة الله دون شطط أو أهواء من هنا أو هناك فليست المسألة مجرد حروف تكتب ولا كلام يقال ولا فعل بغير ضوابط شرعية أو أسس علمية.

وأقول للسائل: حين تبدأ المصارف الإسلامية فى طورها الثانى قولاً وعملاً بعد تجارب مريرة بين الصواب والخطأ إقتداءً برسول الله ﷺ الذى كان قرآنا يمشى على الأرض.. هنا يتحقق الحلم الكبير الذى نأمله جميعاً.

السؤال الرابع عشر:

لماذا يودع المسلمون مليارات الدولارات فى بنوك أوربا والولايات المتحدة وهم يعلمون أن هذه الأموال الطائلة هى السلاح الأقوى فى يد إسرائيل وأمريكا لمحاربة الأمة الإسلامية بأسرها؟

الجواب:

هذه معادلة صعبة اتخذت الصبغة العالمية.. إنها مثل من يخرب بيته بيده فاعتبروا يا أولى الأبصار.. وللعلم ليست هذه هى المعادلة الصعبة الوحيدة، بل هناك معادلات صعبة في كافة مناحى حياتنا، ولا مجال هنا للتفصيل.

إنها أزمة الثقة بين الحكام والمحكومين.. بين الأقطار الإسلامية.. بين الشعوب الإسلامية الممزقة.. فى داخل الأسرة المسلمة نفسها.. بسبب فقدان الوازع الدينى وعدم تطبيق شريعة الإسلام.

نتيجة لذلك فإن معظم أثرياء العالم الإسلامى،

وأصحاب الدخول الطفيلية، وبعض الأحزاب المعارضة، يفضلون تحويل الجزء الأكبر من ثرواتهم ودخولهم إلى البنوك الأوربية والأمريكية باستخدام الأرقام السرية التى لا يعرفها أحد.

ليس هذا فحسب.. بل إن بعض الحكومات الإسلامية تفضل استثمار أموالها في العالم الغربى تحت إغراء العوائد الكبيرة والسريعة وكذلك المصارف العاملة فى العالم الإسلامى بما فى ذلك المصارف الإسلامية التى تستثمر السيولة الزائدة فى شكل ودائع ومربحات دولية وأسهم وسندات وشراء عقارات وسلع مختلفة ذات هدف ترفيهى.

هذه الأموال الطائلة يعاد منح بعضها كتسهيلات مشروطة للدول الضعيفة وبأسعار فائدة مرتفعة.. وهى فى الحقيقة بضاعتنا ردت إلينا بإذلال.

هنا يمكن للمصارف الإسلامية أن يكون لها دور فعال فى استقطاب هذه الأموال لاستثمارها داخل الأقطار الإسلامية بعد توفيق أوضاعها للهدف الحقيقى المنشود.

ولا شك أننا جميعا آثمون فى صنع هذه الأوضاع المؤلمة وكما يقول الرسول ﷺ: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم».

السؤال الخامس عشر :

لماذا لا تستخدم الأمة الإسلامية سلاح الاقتصاد والمقاطعة الاقتصادية لسلع البلاد التى تعادى المسلمين وتستهزىء بمقدساتهم؟

الجواب :

الحقيقة أن العالم الإسلامى يملك الكثير من الثروات الطبيعية والطاقات البشرية لكنها معطلة إلى درجة أننا كدول إسلامية متفرقة أصبحنا نستورد السلاح والغذاء من الأعداء . . وبالتالى أصبحنا لا نملك القرار فى أى شىء .

وحين تعود دولة الخلافة الإسلامية بصورتها العصرية فسوف تكون لنا القدرة السياسية والاقتصادية والعسكرية لأننا مجتمعين نملك كافة الركائز دون حاجة مطلقاً إلى الأعداء .

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم بدور الريادة فى الاتجار بالسلع والخدمات بين الأقطار الإسلامية استيراداً وتصديراً بدلاً من فتح الاعتمادات وعقد الصفقات مع الدول غير الإسلامية التى يصل حجمها إلى حوالى ٩٠٪ من إجمالى النشاط التجارى (حيث لا تتجاوز نسبة التبادل التجارى بين الأقطار الإسلامية سوى ١٠٪ فقط) .

ويا أسفاه على أمة الإسلام المعاصرة التى رفضت بواقع الحال فى أن تكون خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله.

السؤال السادس عشر:

رجاء توضيح كيف يكون الاستقلال المصرفى الإسلامى عن دائرة النظام الاقتصادى العالمى القائم على الربا؟

الجواب:

هناك صراع رئيسى فى الحياة البشرية بين الخير والشر.. بين الحق والباطل.. بين الفضائل والرذائل، وهناك أيضاً صراعات أخرى فرعية ومتداخلة مثل:

١ - صراع بين باطل وباطل تحت شعار «الغاية تبرر الوسيلة» وهذا ما حدث فى الحربين العالميتين الأولى والثانية حيث دمرت المدن وقتل الملايين من الأبرياء.

٢ - صراع بين حق وحق بسبب اختلاف التأويل وتعدد المذاهب مع غياب الإمام مما أدى إلى اشتعال الفتن مثل قطع الليل المظلم حيث دخل المنافقون وأصحاب الأهواء فى حلبة الصراع.

هذه مقدمة لواقع مؤلم لابد من ذكره فى عدة نقاط كما يلى:

الأول : هناك صراع فكرى مستمر بين الاقتصاد العالمى القائم على الربا والاقتصاد الإسلامى المرتبط بضوابط شرعية .

الثانى : هناك صراع سياسى مستمر بين الإسلاميين والعلمانيين فى داخل الأمة الإسلامية .

الثالث : هناك صراع دينى مستمر بين جمهور علماء العصر (العلماء التقليديون) بين مؤيد لفوائد البنوك ومعارض مع إيجاد البديل .

هذه الصراعات (الرئيسية والفرعية) يمكن حسمها لصالح الخير والحق والفضائل مع المستقبل القريب إذا ما أصبحت المصارف الإسلامية هى القدوة فى أساليبها الفنية المرتبطة بالقواعد الشرعية .

السؤال السابع عشر :

هل هناك دراسة عصرية للدينار الإسلامى جاهزة للتطبيق في العالم الإسلامى وخاصة فى المصارف الإسلامية؟

الجواب :

موضوع الدينار الإسلامى معلوم بالضرورة فى حياة النبى ﷺ والصحابة والتابعين من بعده وحتى عهد قريب والمراجع فى المكتبات الإسلامية زاخرة بهذا الموضوع .

وأما عن مسألة العودة للدينار الإسلامى فى هذا العصر

فهذا أمر يسير إذا ما توافرت الجدية والإخلاص بين الحكومات الإسلامية وكذلك المصارف الإسلامية.

وإذا كانت الدول الأوربية قد استطاعت أن تخلق عملتها الموحدة (اليورو) فمن باب أولى أن يعود العالم الإسلامى إلى عملته الموحدة (الدينار الإسلامى) بعد طول غياب قبل الانهيار التام للعملات الورقية الضعيفة (مثل ما حدث للجنيه السودانى).

وأما عن الدور الذى يجب أن تقوم به المصارف الإسلامية فإن بعض الدول الإسلامية قد أصدرت القوانين المنظمة لأعمالها وبالتالى فقد أصبحت مسئولة عن تنفيذ تلك القوانين بالجهد والجهاد.. وبالمتابعة والمثابرة.

ويمكن للمصارف الإسلامية الاسترشاد بما يقوم به بنك التنمية الإسلامى فى جدة باستخدام الدينار الإسلامى المقيم بسلة عملات الدول الكبرى كعملة حسابية فى المرحلة الأولى.

ويمكن للدول التى أعلنت تطبيق الشريعة الإسلامية أن تبدأ على الفور باستخدام الدينار الإسلامى بصورته الحقيقية مع شرط أن تكون تلك العملة ذات صبغة دولية وليست مجرد عملة إقليمية لدولة بذاتها.

السؤال الثامن عشر :

كيف حدثت الزوبعة (حادثة الاحتيال والسرقة) فى بنك دبى الإسلامى، وماذا تم لعدم تكرار مثل هذه الحادثة . . هذا علما بأن بنك فيصل الإسلامى والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية قد تعرضا لمثل هذه الحوادث المؤسفة؟

الجـواب :

لا نريد أن ندخل فى تفاصيل هذه الواقعة أو ما حدث فى بعض المصارف الإسلامية . . فهناك ما هو أهم بكثير نود إيضاحه حتى لا تتكرر مثل هذه الحوادث ثم نتباكى مع كل حادثة سلبا دون إيجاب .

باختصار الهيكل التنظيمى لمعظم البنوك الإسلامية مهلهل وليس له شكل مميز يوحى بأنها مصارف إسلامية على أرض الواقع .

ولنذكر بعض الأمثلة :

١ – الأقسام الرقابية تخضع خضوعاً تاما للإدارة التنفيذية مما جعلها تفقد كل أو بعض مصداقيتها أمام الجهات المسؤولة والمختصة داخل وخارج المصرف الإسلامى .

٢ – رغم أن شهادات الودائع الاستثمارية تمثل حوالى عشرة أضعاف رأس المال . . إلا أن أصحاب تلك الودائع

ليست لهم سلطة ولا كلمة مسموعة ولا مسئولية فى المصرف الإسلامى.

٣ – العاملون فى المصارف الإسلامية رغم أنهم هم المضاربون الحقيقيون لكافة الأعمال مع المستثمرين خارج البنك إلا أنهم فى الواقع طبقة من الأجراء يعملون ما يملى عليهم فقط دون ابتكارات أو انتفاع بطاقاتهم البشرية الهائلة.

لذلك نرى تصحيح الهيكل التنظيمى للمصارف الإسلامية بحيث تشمل الجمعية العمومية التى تعقد سنويا أصحاب الأسهم وأصحاب الودائع الاستثمارية بصفتهما أصحاب الأموال الاستثمارية المدارة، وكذلك العاملين داخل البنك والمستثمرين خارج البنك لأنهم هم المضاربون الحقيقيون وبشرط أن يشكل مجلس الإدارة منهم جميعا بنسب معتدلة.

السؤال التاسع عشر:

يلاحظ أن أرباح المصارف الإسلامية وخاصة بالنسبة لأصحاب الودائع الاستثمارية تتراوح بين ٤٪ ، ٧٪ وفى كل الأحوال فإن هذه الأرباح تقل كثيراً عن سعر الفائدة.

كما نلاحظ أن أرباح الودائع بالدولار الأمريكى تقل عن نصف أرباح الودائع بالعملة الوطنية، نرجو تفسير ذلك من منظور إسلامى؟

الجـواب :

المصارف الإسلامية بوضعها الحالى محكومة طوعاً أو كرهاً بقوانين الدول الوضعية التى تعمل فيها، ورغم ذلك توجد محاولات جادة بذلت مع بعض الحكومات الإسلامية بهدف إصدار قوانين منظمة للأعمال المصرفية الإسلامية وكذلك المؤسسات والشركات الإسلامية بما يتوافق مع أحكام الشريعة، وبالفعل تم إصدار تلك القوانين ولكن معظم بنودها حتى الآن ما زالت حبراً على ورق.

وسبق أن قلنا فى مقدمة المحاضرة أن المصارف الإسلامية تواجه الكثير من المشكلات والعوائق من داخلها ومن الخارج على حد سواء، كما قلنا أن المصارف الإسلامية مع شركات لتوظيف أموالها توأمان لا يفترقان، ولا وجود لمصارف إسلامية بغير ذلك.

وفى تصورى أن المصارف الإسلامية إذا ما سارت على الطريق الصحيح الذى أشرنا إليه فسوف ترتفع الأرباح إلى نسب قد تزيد عن ٣٠٪ بالنسبة للمساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية على حد سواء، وتكون الأرباح أيضاً بنفس النسبة للعملة المحلية والعملات الأخرى المسموح بتداولها على حد سواء.

ومع الواقع الجديد سوف تذلل كافة الصعاب الخارجية

إذا ما رأت الحكومات الإسلامية أن المصارف الإسلامية هى الركن الركين فى تنمية اقتصاديات العالم الإسلامى.

السؤال العشرون:

يلاحظ في المصارف الإسلامية وغيرها أن مجلس الإدارة (الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء) ليس لهم حضور كامل بما فيهم العضو المنتدب فى الغالب لانشغالهم فى أعمال أخرى لا حصر لها.

فما هو الرأى من منظور إسلامى؟

الجواب:

الحقيقة أن هذه الظاهرة تكاد تكون عامة سواء فى بنوك وشركات القطاع العام أو فى بنوك وشركات القطاع الخاص، وبكل تأكيد هذه الظاهرة لها سلبياتها الخطيرة فى مسار أنشطة هذه البنوك والشركات رغم أن البعض منها يقوم بتشكيل ما يسمى باللجنة التنفيذية المنبثقة من مجلس الإدارة.

لا شك أن هذه اللجنة لها مهام كبيرة، لكن عدم الحضور الكامل ما زالت هى السمة الأساسية وخاصة إذا علمنا بأن جلسات هذه اللجنة تعقد على فترات متباعدة كما تحدث نوعا من الإرباك أثناء انعقادها لدى الجهاز التنفيذى المتواجد.

وفى تصورى أن هذه المشكلة سوف تذلل بنجاح إذا ما أعيد ترتيب الهيكل التنظيمى للمصارف الإسلامية كما أشرت فى المحاضرة بخلق الوظائف والكوادر الجديدة وبحيث يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية بصفتهما أصحاب رأس المال المستثمر، وكذلك من العاملين فى تلك المصارف كمضاربين حقيقيين.

هؤلاء الأعضاء ستكون لهم رواتبهم الشهرية بحكم أنهم جزء لا يتجزأ من الجهاز التنفيذى للمصرف الإسلامى، ولا بأس من أن يكون ضمن الأعضاء مراقبين خارج المصرف الإسلامى تمنح لهم مكافآت سنوية، هؤلاء المراقبين يمكن اختيارهم من المصرف المركزى أو الوزارة المختصة أو المضاربين مع المصرف الإسلامى.. إلخ.

السؤال الحادى والعشرون:

هل يجوز للمصرف الإسلامى شرعاً أن يضع حدا أدنى لفتح الحسابات الجارية سواء للأفراد أو الشركات؟

وهل يجوز للحكومات فى العالم الإسلامى شرعاً عدم الموافقة على فتح فروع للمصارف الإسلامية فى الأحياء والقرى وبعض الأقاليم المتعطشة إلى المعاملات الإسلامية؟

الجـواب :

أولاً : بالنسبة للشق الأول من السؤال :

نقـول والله المستـعـان بأن بعض المصـارف الإسـلامـيـة فى العالم الإسلامى قـد بدأت بالفـعل في وضع قيـود غيـر شرعـية على كل من يرغـب فى فـتح حسـاب جارى كـان تشـتـرط بأن يكون الحد الأدنى خمسة آلاف أو عشرة آلاف دولار أو جنيه.

مـعنى هذا أن السـواد الأعظم من المسلمين من طبـقـة محـدودى الدخل قـد حـرمـوا تماماً من التـعـامل مع المصـرف الإسـلامى، ومما زاد الأمر تـعـقـيـداً أن بعض هذه المصـارف قـد منعت التعامل مع الأفراد فى المرابحات والمشاركات والمضاربات بزعم أنها عمليات صغيرة وغير مربحة وتحتاج إلى الكثير من العمل.

هؤلاء المسئـولون فى المصارف الإسلامية قـد نسـوا تماماً الأهداف الأساسية للمصارف الإسلامية وهى تشجيع التعامل مع أدنى المستويات الاجتماعية حتى تصل إلى أصحاب الحرف البسيطة كسباك يرغب فى فتح محل سباكة. وإلى أصحاب المهن الصغيرة كطبيب يرغب فى فتح عيادة طبية. وإلى أرملة تريد أن تشترى وتبيع الدواجن حتى تستطيع رعاية أطفالها الأيتام.

ثانياً : بالنسبة للشق الثانى من السؤال :

نقول أيضاً والله المستعان بأن بعض الحكومات فى العالم الإسلامى قد أخطأت كثيراً فى حق الإسلام والمسلمين حين وضعوا قيوداً مشددة فى منع انتشار المصارف الإسلامية حتى لا تصل إلى القرى، والأحياء فى المدن ولا إلى بعض الأقاليم المكتظة بالسكان.

وحيث إن الهدف من إنشاء المصارف الإسلامية هو رفع الحرج عن المسلمين حتى لا يتعاملوا بالربا أخذاً وعطاءً، فإنه يلزم على تلك الحكومات شرعاً أن تلبى الضرورات الملحة لشعوبها بأحد الأمرين:

١ - إما بالسماح للمصارف الإسلامية بفتح فروع لها حتى تصل إلى كل مسلم فى كل مكان (القرى والأقاليم وأحياء المدن).

٢ - وإما بتحويل البعض من المصارف الربوية وفروعها إلى مصارف إسلامية لتحقيق نفس الهدف الحقيقى (ليس مجرد شكليات) حتى لا يضطر المسلمون قهراً فى الوقوع بين الشبهات والحرام.

هذا وبالله التوفيق ...

* * *

أهم المراجع

١ – موسوعة المصارف الإسلامية (اتحاد البنوك الإسلامية) .

٢ – مجلدات الاقتصاد الإسلامى (مجمع المجلة الشهرية التى يصدرها بنك دبى الإسلامى) .

٣ – المصرف الإسلامى علميا وعمليا (للأستاذ / عبد السميع المصرى – مكتبة وهبة)

٤ – تجربتى فى البنوك الإسلامية – للدكتور أحمد عبد العزيز النجار .

٥ – بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية – الدكتور / يوسف القرضاوى .

٦ – بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية – محمد سليمان الأشقر .

٧ – معاملات البنوك وأحكامها الشرعية لفضيلة شيخ الأزهر والرد عليها . . . الدكتور / على السالوسى .

* * *